

القواعد العامة للوفاء بالأجور والجزاءات المقررة على مخالفتها في الفقه الإسلامي

إعداد: د/ زيان سعيدي

دكتوراه في الفقه العام. كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.

تمهيد

لقد أسهم فقهاء الشريعة الإسلامية باجتهاداتهم الفقهية في تنظيم عملية الوفاء بالأجر إيماناً منهم بأهمية الأجر بالنسبة للعامل وضرورة توفير حماية حقيقية له، حيث أشاروا إلى جملة من القواعد، يمكن اعتبارها منظومة تشريعية تنظم عملية الوفاء بالأجر. فتحدثوا عن العملة التي يتم بها الوفاء بالأجر، وعن مكان الإيفاء وزمنه، وعن أهلية استيفاء الأجر، وعن أحكام الجزاءات المقررة على مخالفة هذه القواعد وغيرها في فروع فقهية كثيرة. لهذا سوف أتناول في ورقات هذا البحث مجمل هذه الأحكام عبر الخطة التالية:

المبحث الأول: القواعد العامة للوفاء بالأجر في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف الوفاء وبيان حكمه الشرعي.

المطلب الأول: تعريف الوفاء.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للوفاء.

الفرع الثاني: قواعد الوفاء بالأجر في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: الاتفاق بين المتعاقدين وأثره في تنظيم عملية الوفاء بالأجر.

المطلب الثاني: عملة الوفاء بالأجر

المطلب الثالث: مكان الوفاء بالأجر

المطلب الرابع: زمن الوفاء بالأجر

المبحث الثاني: الأسباب المانعة من الوفاء بالأجر والجزاءات المقررة عليها.

الفرع الأول: الأسباب المانعة من الوفاء بالأجر.

الفرع الثاني: الجزاءات الشرعية على مخالفة قواعد الوفاء بالأجر.

المبحث الأول

القواعد العامة للوفاء بالأجر في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف الوفاء وبيان حكمه الشرعي

المطلب الأول: تعريف الوفاء لغة واصطلاحاً

1- لغة: الوفاء لغة إتمام الأمر والمحافظة عليه. تقول: أوفى العمل ووفاه حقه وأوفاه إياه أي أعطاه وأفيا تماماً.. واستوفى حقه، أخذه تماماً وأفيا.⁽¹⁾

2- اصطلاحاً: الوفاء ملازمة المواساة ومحافظة عهود الخلطاء.⁽²⁾

والفرق بين الوفاء والاستيفاء، أن الوفاء يكون ممن عليه الحق، كالمستأجر أو صاحب العمل. والاستيفاء يكون من صاحب الحق أو وكيله، كالأجير والعامل.⁽³⁾

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للوفاء

يختلف الحكم الشرعي للوفاء باختلاف نوع العقد. لأن العقود في الشرع منقسمة إلى ما يجب الوفاء به وإلى ما لا يجب وإلى ما لا يجوز الوفاء به.⁽⁴⁾

فأما ما يجب الوفاء به: فمنها العقود اللازمة من البيع والإجارة، فيجب الوفاء بمقتضياتها كتسليم الأجرة والثلث، ومنها الشروط في العقود إذا كانت مشروعة.

وأما ما لا يجب الوفاء به (أي يستحب) ما يدخل ضمن باب المعروف والإحسان كعقود التبرعات مثل الهبة والوصية.

(1) المغرب في ترتيب المغرب 2/ 363.

(2) تاج العروس 40/ 219.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية. 44/ 93.

(4) أحكام القرآن. للطبري 2/ 166.

القواعد العامة للوفاء بالأجور والجزاءات المقررة على مخالفتها في الفقه الإسلامي

وأما ما لا يجوز الوفاء به فهو كل ما تضمّن منع حق وجب عليه أو عقدا على شرط باطل مخالف للكتاب والسنة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: قواعد الوفاء بالأجر في الفقه الإسلامي

إنه بالنظر في كتب الفقهاء والتتبع لأقوالهم فيما يتعلق بتنظيم عملية الوفاء بالأجر يمكن حصر أصول تنظيم هذه العملية في قواعد خمسة:

الاتفاق بين المتعاقدين وأثره في تنظيم عملية الوفاء بالأجر، عملة الوفاء أو (أداة الوفاء)، مكان الوفاء بالأجر، زمن الوفاء، أهلية استيفاء الأجر.

وفيا يلي تفصيل لهذه القواعد.

القاعدة الأولى: الاتفاق بين المتعاقدين وأثره في تنظيم عملية الوفاء بالأجر

لقد جعل التشريع الإسلامي للاتفاق بين المتعاقدين أهمية كبيرة في تنظيم مختلف العلاقات التعاقدية، ويظهر هذا بوضوح في عناية الفقه الإسلامي بجانبين اثنين من جوانب الاتفاق بين المتعاقدين:

أولهما الرضا، الذي يعتبر الأساس في قيام العلاقة التعاقدية. وهو ما أوضحته نصوص من الكتاب والسنة. فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبَابُ ءَأَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽²⁾. ومن السنة، قوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأصل في العقود رضا المتعاقدين وموجبها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد»⁽³⁾.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية 44 / 96.

(2) سورة: النساء. الآية: 29.

(3) مجموع الفتاوى 29 / 155.

والثاني: الشروط. ولهذا كان احترام الشروط والوفاء بها من المبادئ الأساسية والأخلاقية التي يجب الوقوف عند حدودها والمحافظة عليها. وهذا ما يوضحه حديث: «المسلمون عند شروطهم».⁽¹⁾

ومما يفيد هذا الحديث أن الأصل الشرعي في المعاملات، حرية التعاقد وصحة الشروط إلا ما أبطله الشرع أو نهى عنه أو خالفه. وللمتعاقدين الحرية في وضع الشروط والاتفاق على ما يحقق مصلحتهم. وقد أجاز النبي ﷺ أن يشترط أحد المتابعين شرطاً له فيه مصلحة كما جاء في حديث ابن عمر: «من باع نخلاً قد أُبْرَت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»⁽²⁾.

وللمتعاقدين أن يتفقا على اشتراط ما يريانه محققاً لمصلحتهم فيما يتعلق بالأجرة. فيجوز لهما تنظيم عملية دفع الأجرة بالكيفية والشكل الذي يحقق مصلحتهم، تعجيلاً أو تأجيلاً أو تنجيماً وتقسيماً، وتعييناً لمكان الدفع وزمانه والوسيلة الملائمة للوفاء. كل هذا على شرط عدم المخالفة للشرع.⁽³⁾

وهذا مما يعزز اعتبار هذا المبدأ الذي يمثل أساس التعاقد بين الطرفين والذي من أهم آثاره وثماره، التوسعة ورفع الحرج الذي استهدفته الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها وأحكامها.

القاعدة الثانية: عملة الوفاء أو (أداة الوفاء)

من الأمور الأساسية في تنظيم عملية الوفاء بالأجر تعيين العملة التي يتم بها الأداء. وإذا حصل الاتفاق بين المتعاقدين على تسمية عملة معينة لزمها ذلك، سواء كانت عملة البلد محل العقد أم عملة أخرى. أخذاً بمبدأ حرية الاشتراط والتعاقد.

(1) رواه البخاري في صحيحه معلقاً جازماً به. باب أجر السمسرة. كتاب الإجارة 2/ 794.

(2) متفق عليه. انظر. اللؤلؤ والمرجان ص 480.

(3) تحفة الفقهاء 2/ 348، مواهب الجليل 7/ 501، دليل الطالب. ص 163.

أما إذا لم يوجد شرط ولا اتفاق على عملة بعينها، فإن العقد يقع على غالب نقد البلد. لأن الحكم بين المسلمين في معاملاتهم وأخذهم وإعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم. والعادة إذا طردت ينزل اللفظ في العقود عليها.⁽¹⁾

وقد ذكر ابن القيم أن العرف قد أجري مجرى النطق في أكثر من مائة موضع، منها نقد البلد في المعاملات. وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء.⁽²⁾

القاعدة الثالثة: مكان الوفاء بالأجر

إن تعيين مكان إيفاء الأجر يرتبط بأحد الشروط الأساسية للأجر وهو شرط معلومية الأجر. والفقهاء وإن كانوا متفقين حول اشتراط العلم بالأجرة في الجملة. إلا أنهم اختلفوا في وجوب اشتراط تعيين مكان الإيفاء. والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في السلم. لأن المقرر عند الفقهاء أن الإجارة نظير السلم وتجري عليها أحكامه في الجملة.⁽³⁾

تحرير محل النزاع: يتفق الفقهاء على أن الأجر إذا كان شيئاً ليس له حمل ولا مؤنة كالنقود مثلاً، فلا يشترط له تعيين مكان للإيفاء، وللمستأجر أن يوفيه إياه في أي موضع شاء، وللأجير أن يطالبه بالإيفاء حيثما لقيه.⁽⁴⁾

أما إذا كان الأجر له حمل ومؤنة فقد اختلف الفقهاء في تعيين مكان إيفائه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يشترط تعيين مكان الإيفاء. وإليه ذهب الصحابان من الحنفية، ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي وإليه ذهب المالكية.⁽⁵⁾

(1) المشور في القواعد 2/429.

(2) إعلام الموقعين 2/412.

(3) المبسوط: 15/207، المحيط البرهاني: 7/705-706، الروضة: 4/13، الإنصاف 5/84.

(4) بداية المجتهد 2/204.

(5) بدائع الصنائع 4/193، القوانين الفقهية 2/135، المجموع 13/142، المغني 4/366.

وحجة هذا القول:

1- إن النبي ﷺ لم يشترط في السلم تعيين مكان للإيفاء، ولو كان ذلك شرطا لذكره كما ذكر الأجل والمدة في قوله: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»⁽¹⁾ وكذلك الحال بالنسبة للأجرة فتقاس عليه.

2- قياس الأجر على الثمن في البيع في عدم اشتراط مكان للإيفاء بجامع أن كلاّ منهما عقد معاوضة.⁽²⁾

المذهب الثاني: يشترط تعيين مكان الإيفاء. وبه قال الثوري وهو القول الثاني للشافعي.⁽³⁾

وحجة هذا القول: أن القبض إذا حلّ أجله ولا يعلم موضعه حينئذ فإنه يفضي إلى النزاع، لأنه يكون مجهولا، ومطلق العقد في الإجارة لا يوجب تسليم الأجر عقيبه بحال فلا يتعين موضع العقد للإيفاء فيجب شرطه.⁽⁴⁾

المذهب الثالث: التفصيل: فإن كان الأجر شيئا له حمل ومؤنة أو كان مكان العقد غير صالح للتسليم كوسط البحر مثلا، فإنه يشترط بيان مكان الإيفاء. وإن لم يكن له حمل ولا مؤنة وكان محلّ العقد صالحا للتسليم، فلا يحتاج إلى بيان مكان الإيفاء. وبه قال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.⁽⁵⁾

وحجة هذا القول: أن الشيء إذا كان له حمل ومؤنة اختلف فيه الغرض بخلاف ما لا مؤنة فيه، وقد يحتاج إلى كلفة مادية ونفقة في نقله تكون زائدة على قدر الأجر

(1) أخرجه البخاري. كتاب السلم. باب السلم في وزن معلوم 781/2 رقم 2125.

(2) المبسوط 15/207، المغني 4/366.

(3) المجموع 13/142.

(4) المبسوط 15/208.

(5) حاشية ابن عابدين 6/5، روضة الطالبين 4/13، الإنصاف 5/83.

القواعد العامة للوفاء بالأجور والجزاءات المقررة على مخالفتها في الفقه الإسلامي

المسمى فينفرد المستأجر بتحمّل أدائها. ثم إن قيمة الأشياء تختلف باختلاف الأماكن فيحتاج إلى بيان مكان الإيفاء قطعاً للمنازعة.

أما إذا لم يكن للشيء حمل ولا مؤنة -مثل النقود- فله أن يوفيه في أي مكان شاء. لأن الأماكن كلها سواء والمالية لا تختلف باختلاف الأماكن في المصر الواحد عادة.

ويظهر من عرض هذه الأقوال وأدلتها أن سبب الخلاف هو: هل من مقتضى العقد أنه يوجب التسليم فقط، أو أنه يوجب التسليم في موضع العقد؟

فمن رأى أن العقد يوجب التسليم فقط، اشترط بيان مكان الإيفاء دفعا للجهاالة التي تفضي إلى النزاع. ومن رأى أن العقد يقتضي وجوب التسليم في موضع العقد لم يشترط بيان مكان الإيفاء. وبعض الفقهاء استحسّن ذكر موضع الإيفاء من غير شرط حتى يزول التخاصم بين المتعاقدين.

القاعدة الرابعة: زمن الوفاء: إن الأصل أن الأجرة تدفع عند انتهاء العمل في الإجارة المشتركة، وعند نهاية المدة المحددة في الإجارة المقيدة بالزمن. ولا يعدل عن هذا الأصل إلا إذا وجد اتفاق أو عرف يقتضي طريقة معينة في الدفع مياومة أو مشاهرة.⁽¹⁾

ويظهر من هذا أن الفقهاء منحوا لزمن دفع الأجرة مرونة كبيرة حتى يتمكن كل من العاقدين من تحديد الزمان الذي يناسبهما في إيفاء الأجرة أو استيفائها تحقيقاً لأغراضها ومصالحها.

وإذا جاز تأجيل الأجر في غير الحالات التي استثناها بعض الفقهاء وأوجبوا فيها التعجيل على حسب ما يقتضيه العرف أو الاشتراط بين المتعاقدين، فإنه يشترط أن يكون الأجل معلوماً وهو شرط اتفق عليه الفقهاء.⁽²⁾

(1) القواعد. ابن رجب الحنبلي. مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - 1999م. ص 70

(2) المغني 4/ 356

إلا أنهم اختلفوا في بعض الكيفيات التي يتم بها تحديد الأجل، هل يكون الأجل فيها معلوما أم مجهولا. ومنها:

*التأجيل إلى مواسم معتادة

والمقصود بالمواسم المعتادة ما تضبطه العادة من الأزمنة، كالخصاد والدياس⁽¹⁾ وقد اختلف الفقهاء في هذا التقدير إلى قولين:

القول الأول: لا يصح التأجيل بالخصاد والجداذ وما أشبهه. وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبه قال ابن سيرين والنخعي وعطاء وابن المنذر وهو قول ابن عباس من الصحابة.⁽²⁾

وحجة هذا القول:

1- إن هذه الأشياء أفعال العباد فتثبت بحسب ما يبدو لهم. والآجال إنما شرعت بالأوقات، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجُ﴾⁽³⁾
2- ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه نهى عن مثل هذه الآجال لجهالتها.⁽⁴⁾

المذهب الثاني: جواز التأجيل. وهو مذهب المالكية وهو رواية عن أحمد وبه قال أبو ثور وابن أبي ليلى.⁽⁵⁾

وحجة هذا القول:

-
- (1) الدياس هو الدراس بلغة أهل الشام. تقول: داس الناس الحب وأداسوه، درسوه. انظر. لسان العرب 6/79.
- (2) المغني 4/356، المحلى 8/447.
- (3) سورة: البقرة. الآية: 189.
- (4) ولفظه: «لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس. فقد ينقطع العطاء وقد يتأخر الخصاد والدياس». قال ابن المنذر: «قول ابن عباس، صحيح». انظر. تفسير القرطبي 2/344.
- (5) الذخيرة 5/254، المغني 4/356، الكافي في فقه ابن حنبل 2/26.

1- إن هذه الأوقات معلومة للمتعاقدين بحكم هذه العادة، حيث يغلب فيها الوقوع. والعادة كالشرط.⁽¹⁾

2- ما روي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنها أجازا البيع إلى العطاء.⁽²⁾ وهذا يدل على أن هذه الآجال متعلقة بوقت من الزمن يعرف في العادة ولا يتفاوت فيه تفاوتاً كبيراً.

وأما القول بمنع التأجيل بهذه الآجال لأجل الجهالة فغير صحيح، لأن المقصود بالتأجيل بالحصاد هو زمنه ووقته لا نفس الحصاد. وهذا ما يدل عليه فعل الصحابة حيث كانوا يسلفون في الثمار السنة والستين، ويوفون من النخل في الجذاذ والبر في الحصاد.⁽³⁾

ويمكن قياسه على التأجيل إلى وقت قبض الراتب فيكون صحيحاً، لأن له وقتاً معلوماً وتاريخاً محدداً لا يتقدم ولا يتأخر إلا في النادر القليل جداً.

التأجيل بغير الشهور الهلالية

لا خلاف بين الفقهاء في صحة التأجيل بالأشهر الهلالية لأن هذه الأشهر يعرفها الخاص والعام برؤية الهلال. وقد جعلها الله تعالى مواقيت للناس في عباداتهم ومعاملاتهم. ولو ذكر المتعاقدان أجلاً مطلقاً كسنة أو سنين أو شهور فإنه يحمل عليها لأنها المعهودة في الشرع.⁽⁴⁾

(1) منح الجليل 5/357.

(2) روى الأثر عن عائشة، الطيالسي في مسنده. 3/117 رقم: 1629 وأخرجه الحاكم 2/23 والبيهقي 2/25، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في بلوغ المرام. ص 85: «رجاله ثقات». وروى الأثر عن ابن عمر ابن قدامة في المغني 4/356.

(3) الشرح الممتع 9/76.

(4) المغني 4/357 روضة الطالبين 4/9، الشرح الكبير للدردير 3/206.

أما إذا كان التأجيل بغير الأشهر الهلالية فهو على قسمين

الأول: أن يكون معروفاً عند المسلمين مشهوراً بينهم، ككانون وشباط ونحوهما مما لا يختلف صحّ التأجيل، لأنها معلومة أشبهت الأشهر العربية وأعياد المسلمين. وبه قالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.⁽¹⁾

وذهب بعض الحنابلة وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنفية، إلى عدم صحة التأجيل بها، لأنها أشهر غير هلالية ولأنه لا يعرفها كثير من المسلمين.⁽²⁾

والراجح والله أعلم، صحة التأجيل إلى الأشهر غير الهلالية لكونها معلومة عند المسلمين ولا تتضمن غرراً ولا جهالة.

الثاني: ما لا يعرفه المسلمون كعيد الشعانين وعيد الفطير⁽³⁾. فإنه لا يصحّ التأجيل به لأنه مجهول عند الغالب من المسلمين.

(1) الاختيار لتعليل المختار 26/02، منح الجليل 357/5، روضة الطالبين 8/4، مطالب أوي النهي 224/3.

(2) المغني 4/357، المحيط البرهاني 6/443، الروضة 4/89.

(3) عيد الشعانين: من أعياد النصارى وهو أول أحد في صومهم يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه يزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى للمسيح ﷺ حين دخل إلى بيت المقدس راكباً أتاناً مع جحشها فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فثار عليه غوغاء الناس، وكان اليهود قد وكلوا قوماً معهم عصي يضربونه بها فأورقت تلك العصي وسجد أولئك الغوغاء للمسيح فعيد الشعانين مشابهة لذلك الأمر. انظر. اقتضاء الصراط المستقيم. ابن تيمية 1/213، وعيد الفطير: عيد يكون يوم (15 نيسان) وهو بمناسبة ذكرى هروب بني إسرائيل من الاستعباد في مصر في القرن الثالث عشر قبل الميلاد. المصباح المنير. الفيومي 2/477،

القاعدة الخامسة: أهلية استيفاء الأجر

يعتبر استيفاء الأجر وقبضه من التصرفات التي تصدر من أحد المتعاقدين، ولذا فإنه يشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات الأخرى، أي صدوره ممن هو أهل له.⁽¹⁾

ولهذا اتفق الفقهاء على أنه إذا قبض الصبي غير المميز الأجرة فلا يصح قبضه، لأنه تصرف صدر ممن لا أهلية له. وتبقى ذمة المستأجر مشغولة بها. كما اتفقوا أيضا على أنه يصح قبض الأجرة ممن كملت أهلية الأداء عنده ويبرأ بها دافعها (المستأجر).⁽²⁾

ولكن ما هو حكم قبض الصبي المميز للأجرة، وما هو أثره على إبراء المستأجر منها؟

سوف أعرض لآراء المذاهب الفقهية ثم أبين الراجح منها.

مذهب الحنفية: يقسم الحنفية التصرفات إلى ثلاثة أقسام.

- تصرف يتضمن نفعا محضا. كقبول الهبة والصدقة وقبضها، فيصح تصرفه إجماعا.

- تصرف يتضمن ضررا محضا. كالعتاق والطلاق، فلا يصح ولو أذنه الولي.

- تصرف دائر بين النفع والضرر مثل البيع والشراء والإجارة، فهو موقوف على إذن الولي وإجازته.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية 7/ 152.

(2) البدائع 6/ 126، الذخيرة 7/ 10، المجموع شرح المهذب 9/ 158، المغني على الشرح الكبير

ولا شك أن القبض من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، لأنه يعتبر أثراً من آثاره. وحكمه أنه يكون موقوفاً على إذن الولي. لأن قبض الأجر يكون لمن ولي الإجارة على الصغير.⁽¹⁾

مذهب المالكية: يوافق المالكية الحنفية في صحة تصرفات الصبي المميز وأنها تكون موقوفة على إجازة الولي. غير أنهم لا يشترطون في صحة القبض أن يكون صادراً ممن يتمتع بالأهلية. ولهذا يصح قبض الصبي والمحجور. وعليه فإن المستأجر لو دفع أجرته إلى الصبي فإنه يبرأ بذلك بشرط ألا تكون الأجرة شيئاً ذا بال وإلا منع ولم يبرأ بالدفع.⁽²⁾

واعتبار هذا القيد، من أجل حفظ مصلحة الصغير حتى لا يضيع منه المال أو يتلفه.

مذهب الشافعية: إن تصرفات الصبي المميز ومنها القبض لا تصح ولا تتوقف صحتها على إذن الولي وإجازته لعدم تمام أهلية الصبي، وإذا دفعت الأجرة إلى الصبي لم يبرأ دافعها لأن قبضه لا يصح.⁽³⁾

مذهب الحنابلة: اختلفت الرواية عندهم في صحة تصرف الصبي. غير أن الرواية الصحيحة التي عليها أكثر أهل المذهب، أن تصرف الصبي ومنه القبض، لا يصح بغير إذن وليه إلا إذا كان الشيء الذي هو موضع التصرف يسيراً.⁽⁴⁾

ولعلّ أرجح الأقوال والله أعلم، هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من صحة قبض الصبي المميز موقوفاً على إذن الولي، لعموم قوله تعالى ﴿وَأَتْلُوا لِيَنْتَمِنَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا

(1) بدائع الصنائع 7/ 171.

(2) منح الجليل 7/ 435.

(3) المجموع 9/ 157-158.

(4) المغني 4/ 321.

أَلَيْكَاحَ فَإِنَّ أَسْمَهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴿١﴾. (١) حيث أرشد الله ﷻ إلى اختبار اليتامى ليعلم رشدهم، وإنما يتحقق ذلك بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء ليعلم هل يغبنوا أو لا، ويمكن قياسه على صحّة قبض العبد للأجرة بجامع أن كلاً منهما محجور عليه. (٢)

المبحث الثاني

الأسباب المانعة من الوفاء بالأجر

والجزاءات المقررة عليها

لقد عرضت الشريعة الإسلامية إلى مختلف أسباب عدم الوفاء بالأجر، وقرّرت الجزاءات المناسبة لكل سبب من هذه الأسباب، والتي يمكن اعتبارها أحد أهمّ الضمانات التشريعية في تنظيم عملية الوفاء بالأجر.

فيعتبر الأجر ديناً من الديون التي تترتب في ذمّة المؤجّر لقاء ما استوفاه من منافع. وعلى هذا فإنه يكون مشمولاً بالأحكام العامة للوفاء بالدين.

ومن الأسباب التي ذكرها الفقهاء لعدم الوفاء بها في ذمّة الإنسان، الماطلة والإعسار والإفلاس. (٣)

أولا/ الماطلة

-تعريفها: -لغة: مأخوذة من المطل، وهو التسويف والمدافعة بالوعد بالوفاء مرة بعد أخرى. (٤)

(١) سورة: النساء. الآية: 6.

(٢) المغني: 4/ 321.

(٣) الموسوعة الفقهية 44 / 99.

(٤) لسان العرب 11 / 624.

اصطلاحاً: هي منع قضاء ما استُحقَّ عليه قضاؤه.⁽¹⁾

وكلّ من ترتّب عليه دين وحلّ أجله وكان قادراً على الوفاء به وتأخّر مع قدرته ويساره بلا عذر، كان مماطلاً مستحقّاً للعقوبة لقوله ﷺ: «أيُّ الواجد ظلم يحلّ عرضه وعقوبته».⁽²⁾ وتتحقّق الماطلة بعد حلول أجل الدين. أمّا قبل حلوله فلا يكون مطلاً، وإلا ضاعت فائدة التأجيل.

وقد ذكر الفقهاء أن عقوبة الماطل مباحة للحديث السابق، ولذلك اتفقوا على اتخاذ الوسائل اللازمة التي تحمل المدين الموسر على الوفاء.⁽³⁾

ومن الوسائل التي نصّوا عليها:

1- الحبس: ويندرج ضمن العقوبة التي نص عليها الحديث السابق، للتوصل إلى أداء الحقوق وإبراء الذم.⁽⁴⁾

وقد ذكر القرافي في التفريق بين قاعدة ما يشرع من الحبس وما لا يشرع، أن المشروع منه ثمانية، ومنها: «الثالث: يحبس فيها الممتنع عند عدم دفع الحق إجماعاً إليه».⁽⁵⁾

وكلّ من ثبت له حق على غيره كأجرة الأجير ونحوها، كان له حقّ المطالبة بحبس من استحققت عليه إذا كان مماطلاً موسراً.

(1) المنتقى 5/ 66.

(2) أبو داود. كتاب الأفضية. باب في الحبس في الدين وغيره 2/ 349 رقم 3630.

(3) مجموع الفتاوى 30/ 38.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة - بيروت -

1379 هـ 5/ 62.

(5) الفروق 4/ 179.

وفصّل بعض فقهاء المالكية في حبس الممتنع من أداء الحقّ وبيان أحواله تفصيلاً جيداً، حيث ذكر له أقساماً ثلاثة. حبس تضييق وتنكيل، وهو في حق القادر الممتنع حتى يؤدّي ما عليه. وحبس تعزير وتأديب لمن اشتدت خصومته وأتهم بأنه خباً ماله حتى يقضي أو يثبت عدمه فيخلّ سبيله بيمينه. وحبس تلوم واختبار لمن جهل حاله حتى يثبت إقلاله ما لم يكن ظاهر الإقلال والعدم.⁽¹⁾

2- بيع مال المدين جبراً

ذهب جمهور العلماء إلى أن المدين الموسر المماطل إذا كان له مال يفني بدينه وامتنع عن أداء ديونه، فإن للحاكم (القاضي) أن يبيع ماله ويوفي الدائنين حقوقهم. وبه قالت المالكية والشافعية والحنابلة والهادوية وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية.⁽²⁾

وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي إلى أنه لا يجوز أن يبيع ماله عليه، ولكن يجسه حتى يقضي الدين بنفسه، إلا إذا كان الدين دراهم وعنده دراهم أو دنانير فإن القاضي يقضي بها دينه لأنها من جنس حقه.⁽³⁾

وحجّة أبي حنيفة فيما ذهب إليه من التفريق بين الدنانير أو الدراهم وغيرهما إذا كانت ديونا عليه:

أولاً: رفع الضرر عن المدين. لأن العروض إذا بيعت لقضاء ما عليه من الدين، فإنها لا تشتري بقيمتها الحقيقية في سائر الأوقات، بل بأقلّ منها وفي ذلك ضرر عليه فيمنع بخلاف الدراهم والدنانير.⁽⁴⁾

(1) المجموع 13/273.

(2) المبسوط 20/160، بداية المجتهد 2/284، المغني 4/493، روضة الطالبين 4/139، نيل الأوطار 5/297، سبل السلام 3/56.

(3) المبسوط 20/160.

(4) البدائع 7/174.

ثانيا: إن المدين مطالب بالوفاء ولا يتعين البيع سبيلا له، فقد يرزق مالا آخر يسدّد به دينه فلا يصار إليه.

وحجة الجمهور:

أولا: حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدّقوا عليه، فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على خلع ماله ولم يحبسه. (1)

ثانيا: حديث كعب بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه. (2)

ثالثا: قوله صلى الله عليه وسلم: «لِيّ الواجد ظلم». ففيه دليل على أنه يباع عليه ماله فإنه داخل تحت مفهوم العقوبة. ويؤيده قضاء عمر رضي الله عنه لما باع مال أسيفع جهينة في دين كان عليه. (3)

رابعا: إذا كان المريض يحجر عليه لمكان ورثته فأولى أن يحجر على المدين لمكان غرمائه. (4)

ويظهر والله أعلم أن قول الجمهور أرجح، لقوة أدلتهم من جهة ولكونه أعدل كما قال ابن رشد من ناحية ثانية، لأن فيه ردّاً للحقوق إلى أصحابها، ثم إن فيه تشجيعا للناس على التعامل دون خوف من ضياع حقوقهم وأموالهم، وفيه قطع للطريق على

(1) الذخيرة 8/157.

(2) مستدرک الحاكم 2/67 برقم 2348 قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

(3) مصنف ابن أبي شيبة 7/219.

(4) بداية المجتهد 2/249.

القواعد العامة للوفاء بالأجور والجزاءات المقررة على مخالفتها في الفقه الإسلامي

الذين يمتنعون من سداد ما عليهم من ديون ومستحقات إذا علموا أن للقاضي الحق في بيع أموالهم تحصيلًا للحقوق الواجبة فيها.

3- ضرب المدين المماطل

إذا كان حبس المدين المماطل مشروعًا وسائغًا عند أكثر الفقهاء الذين فسروا العقوبة الواردة في الحديث بالحبس فهل تشمل هذه العقوبة الضرب وكل وسيلة أخرى رادعة أو لا؟

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العقوبة الواردة في الحديث لا تختص بالحبس بل تشمل الضرب أيضًا وغيره من أنواع التعزير الأخرى.⁽¹⁾

وذهب الحنفية إلى أن المقصود بالعقوبة الحبس، ولا يجبر المدين المماطل على أداء الدين بالضرب.⁽²⁾

وحجة الجمهور في جواز ضرب المدين الموسر المماطل:

1- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ دفع سعية بن عمّ حبي بن أخطب إلى الزبير لما أنكر معرفته بكنز بن عمه، فمسه الزبير بعذاب حتى أخبر بمكان المال.⁽³⁾

وهذا الرجل كان ذميا، والذمي لا تحلّ عقوبته إلا بحق، وكذلك كل من جحد واجبا أو امتنع من أداء حق عليه بالضرب ونحوه.

(1) السياسة الشرعية. ابن تيمية. ص 66

(2) الاختيار لتعليل المختار (2/96، حاشية ابن عابدين 5/379، أحكام القرآن. الجصاص 2/196.

(3) البحر الرائق: 5/105.

2- إن من جُحد حَقّه ومُنَع منه يعتبر مظلوماً، وقد جاءت الشريعة بوجوب نصرة المظلوم. وإذا لم تتمكن من نصرة المظلوم وإرجاع حقه إليه إلا بالضرب تعين الأخذ به.

3- كَلَّ من وقع عليه ضرر لزم إزالته. كما دَلَّت عليه قواعد الشريعة فيضرب الغني المماطل لإزالة ضرره إن لم ينزجر بالسجن.

أما حجة الحنفية فيما ذهبوا إليه: أن المراد من العقوبة في الحديث السجن فيقتصر عليه، وبذلك فسره طائفة من السلف منهم ابن المبارك وسفيان ووكيع وغيرهم. أما الضرب فهي عقوبة زائدة، ما ورد الشرع بها.⁽¹⁾

وفي اعتقادي أن سبب الخلاف في مشروعية العقوبة بالضرب يرجع إلى تفسير معنى العقوبة الواردة في الحديث. فهل تفسيرها من قبيل النص والتوقيف أم هو من قبيل الرأي والاجتهاد؟

ولم يرد في المرفوع شيء في تفسير معنى العقوبة بالحبس وأنها من العقوبات المقدرة. وإذا كان الأمر كذلك فإنها تكون من باب التعزير الذي يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب بالحبس والضرب والتوبيخ، وقد يجمع بين بعضها على حسب الصلاح حتى يتم استيفاء الحق وأداء الواجب⁽²⁾.

ثانياً: الإعسار: من أسباب عدم الوفاء بالدين الإعسار.

أ- تعريف الإعسار لغة: الإعسار مصدر أعسر. تقول أعسر الرجل فهو معسر، صار ذا عسرة وقلة ذات يد، وأعسر الرجل افتقر، ومنه قيل للفقير عُسر. والعُسر ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة.⁽³⁾ وفي التنزيل: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾⁽⁴⁾

(1) المبسوط 20/162.

(2) السياسة الشرعية. ص 66.

(3) لسان العرب 4/563.

(4) الطلاق 7.

ب- تعريف الإعسار اصطلاحاً: هو زيادة خرج الإنسان عن دخله.⁽¹⁾

وقد اتفق الفقهاء على أن المعسر المعدم إذا ثبت إعساره يجب إنظاره وتأخيرته ولا تحل مطالبته ولا حبسه بأداء ما عليه من دين.⁽²⁾

وهذا من أكمل العدل الذي جاءت به الشريعة حتى لا يجمع على المعسر كربان في آن واحد. كرب بإعساره لأن الإعسار من أعظم كرب الدنيا بل هو أعظمها، وكرب آخر بالتضييق عليه بالمطالبة أو الحبس.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في جواز ملازمة المدين المعسر بعد اتفاقهم على عدم جواز حبسه إلى قولين:

القول الأول: جواز ملازمة المدين المعسر. وهو مذهب الحنفية.⁽³⁾

القول الثاني: عدم جواز ملازمة المدين المعسر. وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبه قال أبو يوسف ومحمد وزفر من الحنفية.⁽⁴⁾

الأدلة: أدلة القول الأول:

1- استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ فقال: ما عندي شيء أعطيكم. فقال: لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل. فجزّره إلى النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ كم تستنظره؟ فقال: شهراً. فقال رسول الله ﷺ: فأنا أحمل له. فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ.⁽⁵⁾

(1) إعانة الطالبين 4/ 64.

(2) البحر الرائق 8/ 95، شرح خليل للخرشي 5/ 276، الحاوي 6/ 465، المغني 4/ 544.

(3) المحيط البرهاني 9/ 40.

(4) البحر الرائق: 6/ 313، الذخيرة 8/ 204، المجموع 13/ 271، الإقناع 2/ 209.

(5) سنن ابن ماجة 2/ 804 برقم 2406 كتاب الصدقات، باب الكفالة، وإسناده صحيح. إرواء

الغيليل 5/ 247.

ووجه دلالتة أن صاحب الحق لازم المدين مع أنه صرح له أنه ليس عنده شيء ولم يمنعه النبي ﷺ مع علمه بذلك، فدل هذا على جواز ملازمة المدين ولو كان معسرا.

2- قوله ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق اليد واللسان.»⁽¹⁾

والمقصود باللسان التقاضي وباليد الملازمة.⁽²⁾

3- إن الملازمة تحمل المدين على التكسب من أجل أن يتمكن من قضاء دينه.⁽³⁾

أدلة الجمهور:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾⁽⁴⁾

فأمر الله تعالى بإنظار المعسر إلى أن يزول عنه إعساره، ومن قال إنه يلازمه فقد خالف ظاهر الآية.

2- الحديث السابق: «...خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». فلم يأمر النبي ﷺ بحبسه ولا بملازمته بل أمر الغرماء أن يأخذوا ما وجدوا عنده من مال.

3- إذا كان لا يجوز أن يُطالب المدين في الدين المؤجل ولا ملازمته، مع أن التأجيل حاصل بإنظار العبد (الدائن)، فأولى ألا تجوز في حالة الإعسار لأنه منظر بإنظار الله تعالى، وإنظاره سبحانه أقوى من إنظار العبد.⁽⁵⁾

(1) سنن الدارقطني 4 / 232.

(2) أحكام القرآن للجصاص 2 / 200.

(3) المبسوط 5 / 338.

(4) سورة: البقرة: الآية: 280.

(5) المغني 4 / 543.

المناقشة

مناقشة أدلة الحنفية: أولاً: نوقش حديث ابن عباس بأن فيه مقالا قاله ابن المنذر. وعلى فرض صحته، فيحمل على ملازمة المدين الذي جهل حاله ولم يعلم عسره جمعاً بينه وبين الآية. أما حديث: «إن لصاحب الحق اليد واللسان». فهو حديث مرسل لا تقوم به حجة، وفيه رجل متروك الحديث.⁽¹⁾

مناقشة أدلة الجمهور: أما الاستدلال بالآية فيحمل معناها على أحد وجهين: الوجه الأول: إما أن يكون المقصود من الإنظار عدم حبسه وترك عقوبته لإعساره. ولا يلزم من هذا عدم جواز ملازمته. الوجه الثاني: أن يكون الأمر بالإنظار أمر إرشاد وندب إلى إنظاره بترك ملازمته وعدم مطالبته، فلا يكون منظراً إلا إذا أنظره صاحب الحق. وأما حديث أبي سعيد فيجاب عنه بأن قوله: «ليس لكم إلا ذلك» لا ينفي ثبوت الملازمة، لأنه متى وجد عنده ثبت حق الغرماء في مطالبته وبقاء ملازمتهم له ليستوفوا أموالهم.⁽²⁾

ويظهر من خلال هذه المناقشة أن قول الجمهور أرجح - والله أعلم -، لما يلي:

1- لأن معنى إنظار المعسر يوجب انتفاء المطالبة، وإذا انتفت المطالبة انتفت معها الملازمة. لأن الملازمة مطالبة وزيادة. وهذا المعنى هو الموافق لظاهر النصوص الشرعية التي وردت في بيان فضل إنظار المعسر تخفيفاً عنه ولا يتحقق هذا مع ثبوت الملازمة والمطالبة.

(1) نصب الراية 4/ 166.

(2) أحكام القرآن: الجصاص: 2/ 201 - 202. بتصرف.

2-عموم حديث أبي سعيد، حيث يَحتَمَل شموله لترك الحبس والعقوبة والمطالبة والملازمة ونحوها. وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما هو مقرر في الأصول.

ثالثا/ الإفلاس: من أسباب عدم الوفاء بالأجر الإفلاس. فما هو الإفلاس وما هي عقوبته الشرعية؟

تعريف الإفلاس: أ- لغة: مصدر أفلس يُفلس، أي صار مفلسا، وأفلس الرجل إذا لم يبق له مال، أي صار إلى حال يقال فيها ليس معه فِلس. وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.⁽¹⁾

ب- اصطلاحا: من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله.⁽²⁾

وقد جرى بعض الفقهاء على التسوية بين الإعسار والإفلاس وجعلها بمعنى واحد.

ومن العقوبات التي قررها الفقهاء في حال إفلاس المدين ضمانا لحق الدائن في دينه أجرا كان أم غيره هو الحجر عليه في تصرفاته المالية وبيع أمواله وفاء لما عليه من ديون. وفيما يلي بيان حكم الحجر على المفلس وبيع ماله.

*الحجر على المفلس وبيع ماله

إن قيام الغرماء على المدين الذي أحاط الدين بهاله ومطالبتهم له بما عليه من ديون لهم، يوجب على الحاكم أن يحجر عليه عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد خلافا لأبي حنيفة.⁽³⁾

والحجر على المدين المفلس وإن كان فيه مفسدة له، فإن فيه مصلحة للغرماء تقدّم على مفسدة الحجر. فلو لم يحجر عليه لضاع ما بقي من ماله وتضيع بالتالي حقوق

(1) لسان العرب 6/ 165 .

(2) المغني 4/ 306 .

(3) التاج والإكليل 5/ 37، الحاوي 6/ 323، الإقناع 2/ 207 الباب شرح الكتاب 1/ 166 .

الغرماء. وقد يضيع حق بعض الغرماء إذا أوفى بعضهم ومنع الآخرين، وقد يكون بعض الغرماء أقوى نفوذاً وأكبر تأثيراً فينفرد بالأخذ، وضعفاء الغرماء لا يقدرّون على منازعته واستخلاص حقوقهم. لذلك وجب الحجر على المدين المفلس، وأوكل أمر ذلك إلى الحاكم تحقيقاً لهذه المصلحة. وحتى يكون الحجر موفياً لهذا الغرض فقد أجازت الشريعة للحاكم بيع مال المفلس في حال امتنع هذا الأخير عن بيع ماله.

وقد بوّب أئمة الحديث باباً تناولوا فيه بيع مال المفلس وتقسيمه بين الغرماء. فروي: «أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان شاباً سمحاً وفي لفظ سخياً، من أفضل شباب قومه، وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يُدان حتى أغلق ماله كله في الدين، فأتى النبي صلى الله عليه وآله يطلب إليه أن يسأل غرماءه، أن يضعوا له، فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد، لتركوا لمعاذ من أجل النبي صلى الله عليه وآله، فباع النبي صلى الله عليه وآله ماله كله في دينه، حتى قام معاذ رضي الله عنه بغير شيء»⁽¹⁾.

-ويقسم المال بالخصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم. وهنا يأتي السؤال كيف يقسم مال المفلس بين الغرماء؟

* كيفية قسمة مال المفلس بين غرمائه

لم يجعل الفقهاء ما تعلّق به مال المفلس من ديون وحقوق على مرتبة واحدة من حيث الاستحقاق والاستيفاء. ولهذا نصّوا على تقديم بعض الديون والبداءة بها على سائر الديون الأخرى. وتفصيل هذا في المذاهب الفقهية على النحو التالي:

1- مذهب المالكية: يبدأ من مال المفلس ما يتعلّق بمصلحة الحجر، كأجرة الحمال والكيال، فهذه تقدّم على سائر الديون، لأنها أهمّ من مصالح الغرماء. ثم لمن وجد عين ماله أن يستأثر به دون غيره للحديث: «من وجد ماله عند رجل مفلس فهو أحقّ به». ويقدم من له أثر في حفظ المال والانتفاع به ومثله ساقى الزرع، إذ لولاه لما انتفع

(1) سنن البيهقي الكبرى. كتاب التفليس. باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه 6/48 برقم

بالزرع. ثم يليه المرتهن الحائز للرهن، ويدخل ضمن الرهن الصانع الذي بيده الشيء المصنوع إذا أتم صنعه فيه حتى يستوفي أجرته. وكذا صاحب الأرض أحق بالزرع في الكراء إذا فلس المستأجر. ويقدم الأجير في الزرع والحائط يقوم بأباره وتذليل عراجينه وتفجير مياهه، وهو بمنزلة الصانع للتأثير الذي له في الزرع والنخل. ثم تقسم سائر أمواله على باقي الغرماء.⁽¹⁾

2- مذهب الشافعية: نصّوا على تقديم الحقوق المتعلقة بالعين، فقالوا يقدم المرتهن على غيره لتعلقه بالعين، ومن وجد عين ماله، ومستحق أجره على عمل له تأثير في العين كالقصاص ونحوه، لأن له حق حبسها لاستيفاء أجرته، ثم أرش جنائية، ثم أجره حفظ المال ومؤنته كأجرة الكيال والحمال لأنه لمصلحة الحجر. ثم يعطى سائر الغرماء نسبة ديونهم.⁽²⁾

3- مذهب الحنابلة: يبدأ من مال المفلس بالمجني عليه إذا كان الجاني عبد المفلس. فيعطى للمجني عليه الأقل من أرش الجنائية أو ثمن العبد لا غير. أما إذا كان الجاني هو المفلس نفسه، فالمجني عليه أسوة الغرماء. ثم يعطى من له رهن لازم فيختص بثمنه، ثم بمن له عين مال أو عين مؤجرة أو مستأجرها من مفلس، كما يقدم على ديون الغرماء ما يرجع إلى مصلحة الحجر، كأجرة المنادي والحمال وحافظ المتاع والثمن ونحوهم ثم يرد الباقي على الغرماء محاصصة.⁽³⁾

والذي يظهر من خلال هذا العرض الفقهي، أن فقهاء هذه المذاهب قد لاحظوا في أولوية استيفاء الديون، تلك الديون المتعلقة بعين المال كدين الرهن، أو العين الموجودة تحت يد من له تأثير فيها بصناعة أو تنمية أو تمكين انتفاع بها. كما قدّموا الديون التي لا تتحقق مصلحة الحجر وحفظ المال إلا بها، وهي بشكل أو بآخر لها

(1) الذخيرة 8/171.

(2) أسنى المطالب 2/185.

(3) الإنصاف 5/227.

القواعد العامة للوفاء بالأجور والجزاءات المقررة على مخالفتها في الفقه الإسلامي

تعلق ما يعين المال. وقد أُخروا الديون الأخرى المتعلقة بذمة المدين الفليس حيث تتساوى فيها حقوق الدائنين بنسبة ديونهم لعدم المرجح بينها. وعلى ضوء هذا التفصيل الذي ذكره الفقهاء نستطيع أن نتعرّف على حكم تقديم أجر العامل على سائر الغرماء.

حكم تقديم أجر العامل في الاستيفاء على سائر الديون الأخرى

إن أجره الأجير كما هو معلوم من الديون المتعلقة بذمة المستأجر صاحب العمل. وقد نصّ الفقهاء على أن هذا النوع من الديون لا يتمتع بالأولوية في الاستيفاء، بل يكون متساوياً مع سائر الديون الأخرى، لأن الديون التي في الذمة يكون أصحابها أسوة الغرماء. يقول ابن قدامة مقرراً لهذا الأصل: «وإن اكرت منه ظهراً في الذمة فهو أسوة الغرماء، لأن دينه في الذمة أشبه سائر الغرماء.»⁽¹⁾

ومن أقوال الفقهاء في أن الأجير يضارب سائر الغرماء بأجرته:

- ما جاء في المدونة: «قال مالك: ومن استؤجر في إبل يرهاها أو يرحلها أو دواب، فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس جميعاً.»⁽²⁾

- وفي الأم للشافعي: «أو استأجر رجلاً يعلم له عبداً أو يرعى له غنماً أو يروض له بعيراً ثم أفلس، فالأجير أسوة الغرماء.»⁽³⁾

- وفي الشرح الكبير للدردير: «قوله: (كأجير رعي) لا يكون أحق بما يرحاه في أجره رعيه إذا فليس رب الماشية أو مات قبل دفع الاجرة بل يحاصص الغرماء.»⁽⁴⁾

(1) الكافي في فقه ابن حنبل 2 / 95.

(2) 86 / 4.

(3) 204 / 3.

(4) 284 / 3.

-وفي شرح ميارة: «وفي التفريع لابن الجلاب من استؤجر على غنم يرعاها أو متاع يحفظه ثم أفلس مستأجره، فالأجير أسوة غرمائه.»⁽¹⁾

ولعل وجهة نظر هؤلاء الفقهاء الذين جعلوا الأجير أسوة للغرماء بأجرة في مال صاحب العمل -المستأجر- المفلس هو:

- أن الحقوق المتعلقة في ذمة المفلس، ومنها أجرة الأجير متساوية فيما بينها، فتقسم على الغرماء، لأن هذا هو مقتضى التسوية في القضاء، والعدل في الوفاء. يقول ابن مفلح بعد ما ذكر ترتيب ما يقدم استيفاءه من الديون في ذمة المفلس: «..ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء لتساوي حقوقهم في تعلقها بذمة المفلس على قدر ديونهم لأن فيه تسوية بينهم ومراعاة لكمية حقوقهم.»⁽²⁾

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «العدل في الوفاء بين الغرماء بعد الحجر على المفلس واجب باتفاق الأئمة وأما قبل الحجر ففيه نزاع.»⁽³⁾

وإذا كانت التسوية بين الغرماء بما فيه -الأجير- في الوفاء من العدل المأمور به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل 90].

فمفهومه أن تقديمه على غيره في الاستيفاء من الجور والظلم الذي حرمه الإسلام بنصوص كثيرة، إذ الظلم وضع الشيء في غير محله. بل نص بعض هؤلاء الفقهاء، أن الحاكم أو المفلس لو قضى بعض هؤلاء الغرماء الذين تساوت حقوقهم لم يصح، لأنهم مشتركون في مال هذا المفلس بقدر حقوقهم، لهذا لم يجز اختصاص بعضهم دون بعض.⁽⁴⁾

(1) 408 / 2.

(2) المبدع 4 / 206.

(3) مجموع الفتاوى 29 / 541.

(4) المبدع 4 / 206.

أما إذا وُجد المرّجح لأجر الأجير على سائر الديون الأخرى، فإنه تكون له الأولوية في استيفائه على باقي ديون الغرماء. ومن المرّجحات التي ذكرها الفقهاء:

1- اختلاط مال الأجير بمال مستأجره بالزيادة فيه، ومن أمثلة هذا، الصباغة والقصارة في الثوب. فالصبغ زيادة أحدثها الصباغ في الثوب وهو من ماله وقد اختلط بمال المستأجر، والخياطة زيادة أحدثها الخياط في الثوب وهي من ماله وعمله.

يقول الإمام الشافعي في تعليل عدم استحقاق أولوية من استؤجر لرعاية غنم أو ترويض بعير ثم أفلس مستأجره في القول السابق: «فالأجير أسوة الغرماء من قبل أنه ليس لواحد من هؤلاء الأجراء شيء من ماله مختلط بهذا زائد فيه، كزيادة الصبغ والقصارة في الثوب وهو من مال الصباغ وزيادة الخياطة في الثوب من مال الخياط وعمله.»⁽¹⁾

2- بقاء الشيء المستأجر عليه بيد الأجير، وفي هذه الحالة يصبح حق الأجير في استيفائه أجرته مرتبطاً بالعين المستأجرة وليس بذمة المستأجر المفلس. جاء في شرح ميارة للفاسي: «أو استصنع في صبغ أو خياطة مثلاً أو الشيء المصنوع ما زال بيده ففلس ربه أو مات فإن البائع والصانع أحق بما في أيديهم من سائر الغرماء إلى أن يستوفي الأول ثمن سلعته»⁽²⁾.

وفي الوسيط للغزالي: «لو استأجر أجيراً للقصارة وأفلس قبل أداء الأجرة والثوب باق فإن قلنا إن القصارة أثر، فليس للأجير إلا المضاربة، وإن قلنا إنه عين فله حق حبس الثوب.»⁽³⁾

(1) الأم 3/204.

(2) 2/405.

(3) 4/33.

غير أن بقاء الشيء بيد الأجير لا يكفي في استحقاقه الأولوية في الاستيفاء، بل يتعيّن أن يكون له أثر بعمله في هذا الشيء المستأجر عليه، بدليل أن الفقهاء قضوا في الرجل يستأجر على حراسة المتاع والزرع إذا فلس رب المتاع أو الزرع فإن الحارس لا يكون أحق بما في يده في أجرة حراسته بل هو أسوة الغرماء. وقد صرح مالك رحمته الله بهذا القيد فقال: «وكل ذي صنعة، مثل الخياط والصبّاغ والصائغ وما يشبههم، فهم أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والفلس جميعاً.»⁽¹⁾

وفي الكافي لابن عبد البر: «والقصار والصبّاغ والحمال كل واحد من هؤلاء أحق بما بقي في يده من الغرماء في الموت والفلس كالرهن سواء، وكذلك الأجير في الزرع والحائط يقوم بأباره وتذليل عراجينه وتفجير مياهه وهو بمنزلة الصناع للتأثير الذي له في الزرع والنخل.»⁽²⁾

وكقاعدة عامة يمكن القول: إن الفقهاء قد ربطوا بين أولوية الاستيفاء وأحقية الحبس. فمن ثبت له حق الحبس (للمستأجر عليه) ثبتت له الأولوية في الاستيفاء. يقول بن رشد: «إلا أن تكون بيده السلعة التي استؤجر على عملها فيكون أحق بذلك في الموت والفلس جميعاً، لأنه كالرهن بيده فإن أسلمه كان أسوة الغرماء بعمله.»⁽³⁾

وفي الجامع الصغير للشيباني: «وأجمعوا على أنه إذا لم يكن لعمله أثر في العين نحو الغسل والحمل لا يملك الحبس.»⁽⁴⁾

وفي أسنى المطالب: «وللأجير على القصار ونحوها حق الحبس للثوب المقصور ونحوه بوضعه عند عدل ليستوفي الأجرة.»⁽⁵⁾

(1) المدونة 4/ 86.

(2) 831/2.

(3) بداية المجتهد 2/ 290.

(4) ص 449.

(5) 203/2.

لكن مع هذا نجد أن بعض الفقهاء له وجهة نظر أخرى تخالف ما ذهب إليه الأكثرية من الفقهاء حيث ذهبوا إلى أن أجره الأجير تُقدّم في مال المفلس على سائر الديون الأخرى وهو ما ذهب إليه سحنون من المالكية وهو مقتضى كلام بعض الحنفية. ففي الذخيرة للقرافي: «وقال سحنون: أجره الأجير تُقدّم في الفلّس على الديون لقوله ﷺ: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجفّ عرقه.»⁽¹⁾

وحجة سحنون في تقديمه لأجر الأجير على غيره من الديون في مال المفلس هو حديث النبي ﷺ: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجفّ عرقه.» حيث يدلّ بظاهره على وجوب تعجيل الأجر وعدم الاستيلاء به. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتَضَيْنَهُنَّ﴾⁽²⁾.

حيث أمر المولى سبحانه بإيتائهن أجورهن بعد الارتضاع.

أما ما ذكره فقهاء الحنفية مما يقتضي جواز أن يُقدّم أجر العامل على غيره من ديون الغرماء. فمنه ما جاء في كتاب العناية: «وأما المديون في حال صحته لو آثر أحد الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره فله ذلك.»⁽³⁾

فإذا جُعِل للمديون مطلق الاختيار في إيثار أي واحد من الغرماء ليقدمه في قضاء دينه فلأن يثبت هذا الحق قضاء أولى، خاصة إذا تمّ مراعاة أهمية الدين بالنسبة للدائن كأجر الأجير. إذ أهميته بالنسبة للأجير وأسرته وحاجتهم إليه كبيرة، فقد يكون مصدر رزقهم الوحيد وتأخيره في الاستيفاء أو محاصصته باقي الغرماء ممّا قد يضر بالأجير وعائلته. والضرر يزال ولا سبيل إلى إزالته إلا بإعطائه الأولوية في الاستيفاء أو الامتياز على سائر الديون.

(1) 190/8.

(2) الطلاق 06.

(3) 277/9.

والذي أراه والله أعلم راجحاً من أجل المحافظة على مصدر العامل ورزقه الأساسي، أنه يجوز للقاضي أن يحكم بامتياز أجر العامل على غيره من الديون الأخرى لأهمية هذا الأجر وحيويته. ومستندي في هذا الاختيار ما ذكره صاحب البحر الرائق من جواز تقديم حقوق بعض الدائنين على بعض في مال المدين المفلس الذي اكتسبه من عمله. فيقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص لاستواء حقوقهم في القوة، ولو قدّم البعض على البعض في القضاء جاز، لأنه تصرّف في خالص ملكه ولم يتعلّق لأحد حق في ماله وإنما حقه في ذمته فله أن يؤثر من يشاء من غرمائه⁽¹⁾».

الخاتمة

إن الذي يمكن استخلاصه في خاتمة هذا المبحث أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أسهموا إسهاما بارزا في تنظيم عملية الوفاء بالأجر تقريرا للحماية التي أولتها الشريعة الإسلامية لأجر العامل، وتأكيدا على القداسة الكبيرة التي أحاطت بها أجر العامل. هذه القداسة التي تمثلت في أجلى صورها في قول الله تعالى كما في الحديث القدسي: ثلاثة أنا خصمهم...

وعليه فإن التزام المتعاقدين وإلزامهما بهذه القواعد إحدى أهم الضمانات التي تكفل للعامل حقه وتعين صاحب العمل على أدائه وإيفائه كاملا غير منقوص. وبهذا يتحقق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية على وفق قاعدة القرآن: لا تظلمون ولا تظلمون.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

1- القرآن الكريم

-أحكام القرآن. القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي دار المعرفة-بيروت- ط3-1392هـ.

-أحكام القرآن. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي.- دار إحياء التراث العربي - بيروت1405هـ.

-أحكام القرآن. علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي - دار الكتب العلمية، بيروت-الطبعة الثانية 1405هـ.

-صحيح البخاري: الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي.- دار ابن كثير- اليمامة-الطبعة الثالثة-بيروت-1407هـ/1987م.

-صحيح مسلم بشرح النووي« المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي)- دار إحياء التراث العربي-بيروت- الطبعة الثانية1392هـ.

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق. للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري.- دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية.

-البدائع في ترتيب الشرائع. للإمام أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:587هـ).- دار الكتاب العربي-بيروت-1982م.

-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير. للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي..- دار الكتب العلمية-بيروت1415هـ.

القواعد العامة للوفاء بالأجور والجزاءات المقررة على مخالفتها في الفقه الإسلامي

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة - الطبعة الرابعة 1395 هـ.

- التاج والإكليل لمختصر خليل. للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري. - دار الفكر - بيروت - 1398 هـ.

- إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين (وهو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين). للإمام أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي (المشهور بالبكري) (ت: 1310 هـ). - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى 1418 هـ / 1997 م.

- الأم. للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي. - دار المعرفة - بيروت 1393 هـ

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. للإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى 1419 هـ.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. للإمام أبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجّاوي المقدس. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. - دار المعرفة - بيروت.

- تاج العروس من جواهر القاموس. لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزبيدي. . - دار الهداية.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393 هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور. - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة 1407 هـ.